

(ب) لصالح السلامة الجوية أو أية مصالح أخرى عامة مهيمنة .

(ج) لغرض البحوث والتعليم اللازم من أجل إعادة التواجد ومن أجل التكاثر اللازم لتلك الأغراض .

(د) التصريح تحت مراقبة صارمة ، وعلى أسس انتقائية ، وإلى مدى محدود ، بالأخذ والإبقاء ، أو أي انتفاع حكيم بطيور معينة بأعداد صغيرة .

(هـ) لغرض تعزيز تكاثر أو بقاء الجموع المعينة على قيد الحياة .

ويجب أن تكون هذه الإعفاءات دقيقة بالنسبة للمحتوى ومحدودة في المكان والزمان ، ولا تعمل على إيذاء الجموع المدرجة في الجدول 1 . وعلى الأطراف أن تبلغ أمانة الاتفاقية بأسرع ما يمكن عن أية إعفاءات منحها بموجب هذا النص .

2-2 خطط عمل للأنواع المفردة

1-2-2 تتعاون الأطراف بهدف وضع وتنفيذ خطط عمل دولية فردية كأولوية لأنواع الجموع المدرجة في الفئة 1 من العمود (أ) الجدول 1 ، ثم الجموع المدرجة والمميزة بنجمة (*) في العمود (أ) من الجدول 1 . وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع وتنسيق وتنفيذ هذه الخطط .

2-2-2 تقوم الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية فردية للجموع المدرجة في العمود (أ) من الجدول 1 بهدف تحسين الحالة العامة لحفظها . وتتضمن هذه الخطة شروط معينة خاصة بهذه الجموع المميزة بنجمة (*) ، وعندما يكون الأمر مناسباً توضع في الاعتبار مشكلة قتل الصيادين عرضاً للطيور نتيجة للتعرف الخاطيء على هذه الأنواع .

3-2 إجراءات الطوارئ

تضع وتنفذ الأطراف إجراءات للطوارئ ، بالتنسيق الوثيق فيما بينها كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ، من أجل الجموع المدرجة في الجدول 1 ، وذلك عندما تحدث